

تاريخ الـبرسال (2018-07-27). تاريخ قبول النشر (2018-10-24)

*1 د. طارق يوسف جابر اسم الباحث الأول:

2 أ. د. حسن تيسير شموط اسم الباحث الثاني:

كلية الفقه الشافعي- جامعة العلوم
الإسلامية العالمية- الأردن

¹ اسم الجامعة والبلد (للأول)

كلية الشريعة- جامعة جرش- الأردن

² اسم الجامعة والبلد(للتاني)

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address:

dr.tariqjaber1978@gmail.com

سلطة القاضي في إجبار الزوج على إجابة طلب زوجته للخلع بين الفقه الإسلامي وقانوني الأحوال الشخصية الأردني والفلسطيني (دراسة مقارنة)

الملخص:

تناولت هذه الدراسة جزئية مهمة جداً وهي قضية إجبار الزوج على إجابة طلب الزوجة للخلع، وما هي صلاحيات القاضي في ذلك، وهل يملك سلطة إجبار الزوج على ذلك. وتتبع أهمية البحث من التعديلات التي جرت على قوانين الأحوال الشخصية العربية في عدة بلدان مراعاة لعوامل عديدة داخلية وخارجية؛ وانطلاقاً من الواقع فإن الباحث يحاول التأميل لهذه القضية واستخراج الحكم الشرعي لها من كتب فقهاء المذاهب الأربعة المعتمدة ومقارنتها بقانوني الأحوال الشخصية الأردني والفلسطيني. وقد توصل الباحث إلى ترجيح عدم جواز اصدار قانون عام يقضي بإجبار الزوج على الخلع لأدلة كثيرة فصلتها في مواضعها في البحث.

كلمات مفتاحية: إجابة الزوج طلب زوجته للخلع، سلطة القاضي في المخالعة.

The Authority of the judge in forcing the husband to divorce his wife according to her demand between Islamic jurisprudence and the Jordanian and Palestinian personal status laws (comparative study)

Abstract:

This study dealt with a very important issue which is the case of forcing the husband to respond to the wife's request for divorce. What are the powers of the judge in that, and whether he has the authority to force the husband to do so. The importance of this study stems from the modifications to the personal status laws in many Arab countries according to internal and external factors. Based on that the researcher tries to root for this issue and extract the legitimacy of it from the trusted books of the four scholars and compared with the Jordanian and Palestinian personal status laws. The researcher reached the conclusion that it is not permissible to release a law that forces the husband to divorce his wife according to many evidences presented in the study.

Keywords: The husband's response to his wife's request for divorce, the judge's power to divorce.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، صاحب الرسالة الكاملة الشاملة الخاتمة لكل الرسائل، ومنها يستنبط حكم كل جديد، فجزى الله نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم خير ما جزى نبياً عن أمته.

أما بعد:

فمن المعلوم أنّ أحكام الإسلام جامعة مانعة لكل أحوال وظروف البشر، وهادفة إلى تحقيق مصلحة العباد في العاجل والآجل، ولما كان موضوع إجبار الزوج على إجابة طلب زوجته للخلع موضوعاً حيويّاً في هذه الأيام حيث كثر الكلام الصحفي عنه، وقل فيه البحث، وخاصة مع التعديلات الأخيرة المتوالية على قوانين الأحوال الشخصية في البلدان العربية؛ فقد ارتأينا محاولة الخوض فيه، باحثين عن الحق المحقق لمقاصد الشريعة الغراء.

ومن المهم بمكان الإشارة إلى أن الموضوع قد بُحث وتناوله الباحثون قديماً وحديثاً؛ لكن لم يكن له أهمية واضحة لاختلاف مقتضيات الزمان، فالمسألة لم يصرح بها الكثيرون ومن صرح منهم فقد اكتفى بذكر الحكم التكليفي دون بيان ولا استدلال؛ ويعود ذلك لندرة حصوله في زمانهم، أو لأنه مندرج في أحكامه مع أحكام الطلاق العامة باعتباره طلاقاً، أو لأنه من صور الشقاق فبحثت معه؛ وقد كان ذلك من علمائنا السابقين لتمسك الناس بقيم الإسلام وأخلاقه في بناء حياة أسرهم ومجتمعاتهم؛ فكان حل الخصام بين الناس يأخذ منحىً يختلف عما هو الآن في عصرنا؛ فقد بُعد الناس في أيامنا عن طريق الحق وهداية الإسلام في شؤونهم الأسرية، وطغت عليهم المصالح والأهواء الشخصية على حكم الشرع؛ مما أدى إلى كثرة الخلافات والمعضلات الأسرية.

ولما كان واجب العلماء بيان حكم الشرع بما يحقق مصالح العباد؛ فقد تكلم فقهاء عصرنا في المسألة كلاماً أكثر صراحة مدافعين بذلك عن الشبهات المثارة حول حق المرأة الكارهة لزوجها في التشريع الإسلامي.

❖ مشكلة البحث وأهميته وأهدافه:

أ- مشكلة البحث:

يتناول هذا البحث قضية سلطة القاضي في إجبار الزوج على إجابة طلب الزوجة للخلع، في دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي من جهة وقانوني الأحوال الشخصية الأردني والفلسطيني؛ حيث إنها قضية مهمة جداً في ظل التعديلات الأخيرة في قوانين الأحوال الشخصية في البلدان العربية.

ويحاول الباحثان التأميل لهذه القضية بشكل علمي منهجي موضوعي؛ للإجابة عن الأسئلة الآتية:

السؤال الأول: ما مفهوم الخلع، ومشروعيته، وحكمة مشروعيته في الفقه الإسلامي؟

السؤال الثاني: ما صورة المسألة التي وقع الخلاف فيها تحديداً؟

السؤال الثالث: ما أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في إجبار الزوج على طلب الخلع، وما أدلتهم في ذلك، وما الراجح من

هذه الأقوال مع الاستدلال؟

السؤال الرابع: ما صلاحيات الإمام في إجبار الزوج على إجابة طلب الخلع، وما هي ضوابط ذلك؟

السؤال الخامس: ما موقف قانوني الأحوال الشخصية الأردني والفلسطيني في هذه القضية، وما التعديلات التي أجريت عليهما مؤخراً في هذه القضية مع المقارنة بالفقه الإسلامي؟

ب- الأساس النظري الذي تقوم عليه الدراسة:

ينطلق الباحثان في هذه الدراسة من النصوص القرآنية والنبوية والمصادر التشريعية المعلومة، وكذلك النصوص القانونية الواردة في قانوني الأحوال الشخصية الأردني والفلسطيني في هذه المسألة، حيث يحاول الباحثان استنباط حكم اجبار الزوج على طلب الخلع، وهل يعد ذلك من صلاحيات ولي الأمر والقاضي أم ليس له ذلك؟ وتقوم هذه الدراسة على أساس الاستقراء للنصوص الموثقة في الكتب المعاصرة والقديمة، وتناول المادة العلمية بتحليل الآراء، وبيان المدارك والعلل والترجيح، والوصول للراجح في هذه المسألة الذي يحقق مصالح العباد والبلاد، والذي به تحفظ المجتمعات، وتستقر الحياة وتزدهر.

ج- أهداف الدراسة:

أولاً: التعريف بموضوع الخلع فقهاً وقانوناً وحكمة مشروعيته.

ثانياً: دراسة مذاهب الفقهاء في اجبار الزوج على إجابة طلب الخلع ومداركهم في ذلك المتقدمين منهم والمعاصرين.

ثالثاً: دراسة نصوص قانوني الأحوال الشخصية الأردني والفلسطيني في المسألة.

رابعاً: بيان الراجح في قضية اجبار الزوج على طلب الخلع فقهاً وقانوناً.

د- أهمية الدراسة ومسوغاتها:

إن موضوع هذا البحث يعالج جانباً مهماً في هذا العصر، ويمكن تسليط الضوء أكثر على أهمية هذه الدراسة وبيان مسوغاتها فيما يأتي:

أولاً: أهمية هذه المسألة وأثرها المباشر على المجتمع، من خلال استقرار الأسر ومنهج علاج الخلافات الزوجية بشكل رسمي في المحاكم الشرعية.

ثانياً: وضع الضوابط والأطر الشرعية الصحيحة لعملية تطوير قوانين الأحوال الشخصية في البلدان العربية والإسلامية بما لا يخالف مقاصد الشريعة الغراء.

ثالثاً: تحرير مذاهب الفقهاء في المسائل الخلافية وبيان مداركهم فيما ذهبوا إليه، مع بيان سبب الخلاف والترجيح الموضوعي العلمي بينهم.

رابعاً: ربط قانون الأحوال الشخصية بأصوله الفقهية كي يثمر صلاحاً وازدهاراً في الواقع العملي.

✻ الدراسات السابقة:

أقول هنالك بحوث ودراسات ومقالات معاصرة كثيرة في موضوع الخلع بشكل عام أو في أحد جزئياته، منها ما كان في الجانب الفقهي فقط، ومنها ما كان في الجانب القانوني، ومنها ما جمع بين الجانبين الفقهي والقانوني، وفي هذا المقام سأعرض لبعض منها مع التعريف المختصر بها، ثم اذكر بعد ذلك ما يختلف به هذا البحث عن هذه الدراسات:

أ- من أهم الدراسات المعاصرة في موضوع الخلع

- 1- دور القاضي في الخلع -دراسة في الفقه والقانون والاجتهاد القضائي- رسالة ماجستير مقدمة من الطالبة أمينة بن جناحي، الجزائر، 2014م، وتطرق الباحثة في هذه الرسالة بشكل أساسي لكيفية التعامل مع الخلع التعسفي باعتباره حق أصيل للزوجة، ومن ثم ما هي طرق التعويض للزوج بالإضافة للمقدمات من بيان المفهوم والحكمة وغيرها.
- 2- الدكتور عامر الزبياري، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، دار حزم، ط1، 1997، وأصله رسالة ماجستير، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، 1982م، وهو مؤلف عام في أحكام الخلع من حيث المفهوم والمشروعية والحكمة وأحكام العوض في الخلع وتطرق البحث لقضية سلطة القاضي في إجبار الزوج على إجابة طلب الزوجة.
- 3- محمد الجعافرة، الخلع في الشريعة والقانون وتطبيقاته في المحاكم الشرعية، رسالة ماجستير بإشراف الدكتور حسين الترتوري، جامعة الخليل، 2006م، وتعرض الباحث فيه أحكام الخلع من حيث المفهوم والمشروعية والحكمة ومنهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع الخلافات الزوجية وتطرق البحث لقضية سلطة القاضي في إجبار الزوج على إجابة طلب الزوجة.
- 4- المستاري نور الهدى، الخلع دراسة مقارنة، رسالة ماجستير بإشراف الدكتور نشوار الجليلي، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 20014م، رسالة قدمت في القانون مع الإشارة إلى الجانب الفقهي.
- 5- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية، سلسلة دراسات، 2002م، دراسة اعتنت بالعرف بأوضاع المرأة الفلسطينية الحقوقية والظلم الذي يقع بحقها، ومنها قضية الخلع والإجراءات المؤدية للإضرار بها من جهة قانونية توصيفية للواقع المعاش.
- 6- اسماعيل عبد الله، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير بإشراف الدكتور ناصر الشاعر، جامعة النجاح، 2008م، مؤلف عام في أحكام الخلع بكل تفصيلاته مع الإشارة إلى قضية إجبار الزوج على إجابة طلب الزوجة بدون تفصيل.
- 7- الخلع دور القاضي في إيقاعه وسلطته في تكييف دعواه "دراسة في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية المصري، الدكتور محمد نجيب عوضين، تعرض فيه الباحث لحقيقة الخلع وحكمه وحكمته، والتوصيف التعاقدية فيه، وأشار لدور القاضي في عملية الخلع، ولم يتسنى لي الإطلاع عليه بشكل مفصل.
- 8- اشتراط رضا الزوج في الخلع، الدكتور صلاح محمد سالم أبو الحاج، وهو بحث قيم في باب جمع فيه الباحث نصوص المذاهب الأربعة في قضية الخلع مدلاً قول الجمهور بعدم جواز إجبار الزوج، وذكر أحكام الخلع الأخرى من أركانه والعوض وتفصيلات ذلك، لكن لم يعرج على مذهب المخالفين ولا على الرأي القانوني.
- 9- مقالات متنوعة عن الخلع منشورة على المواقع الإلكترونية أشارت لموضوع الخلع ولم تفصل في قضية البحث، مثل: توقف الخلع على حكم القاضي. الدكتور سامح عبدالسلام محمد، مقال منشور على شبكة الألوكة 2015م؛ الدكتور يوسف القرضاوي، بحث عن الخلع، بنك الفتوى على موقع إسلام أون لاين؛ سيد سابق، بحث عن الخلع، بنك الفتوى على موقع إسلام أون لاين.

ب- ما يختلف به هذا البحث عن الدراسات السابقة:

يتميز هذا البحث عن الدراسات السابقة بعدة أمور منها:

أولاً: أن هذا البحث يركز على الربط بين الجزئيات الفقهية والنصوص القانونية في موضوع الأحوال الشخصية في إطار التنظير لنظام متكامل.

ثانياً: يسعى هذا البحث لإبراز الاتجاهات الفقهية القديمة والمعاصرة المتعارضة في القضية محل النزاع، مع اظهار وجهة كل من الفريقين مع الترجيح والموازنة في ضوء مستجدات الواقع المعاصر.

ثالثاً: يجمع هذا البحث المادة العلمية الفقهية والقانونية (قانون الأحوال الشخصية الأردني والفلسطيني) حول موضوع الدراسة من كافة جوانبه، وتوضح الخلافات الحاصلة بين المذاهب في جزئياته؛ وصولاً للرأي الأصوب في هذه المسألة.

❁ منهجية البحث وخطته:

أ- منهجية وضوابط البحث:

1- منهجية البحث: سأتبع في هذا البحث عدة مناهج علمية لتحقيق هدف الدراسة؛ كالآتي:

أولاً: المنهج الاستقرائي: حيث إنني سأقوم باستقراء كتب الفقهاء القدماء والمعاصرين والنصوص القانونية، وأستخرج ما فيها من آراء في مسألة البحث، وسأقوم بوضع بعضها في متن البحث.

ثانياً: المنهج التاريخي التوثيقي: سأقوم في هذا البحث بجمع وتوثيق المعلومات، وسأقوم بتوثيق المعلومات التي أوردها في متن البحث وحواشيه من مصادرها الأصلية المعتمدة.

ثالثاً: المنهج الوصفي التحليلي: سأقوم بتحليل آراء الفقهاء والقانونيين في موضوعات البحث، وبيان مداركهم في ذلك، مع مناقشة ذلك وبيان الراجح ومحاولة الربط مع التعديلات القانونية الحاصلة، واستخراج الضوابط والقواعد والأصول، واستنباط الأحكام الشرعية المناسبة لقضية البحث.

2- ضوابط عملية البحث: لقد وضعت لنفسي عدة ضوابط لعملية البحث، وهي كالآتي:

أولاً: ليس الهدف من هذا البحث استيعاب جميع جزئيات الخلع الفقهية والقانونية، بل تحرير جزئية الاجبار على الخلع فقهياً وقانونياً، وسأخذ من الجزئيات الفقهية ما يعينني على ذلك كبيان المفهوم والمشروعية وحكمتها، ولا استوعب جميع الجزئيات الفقهية والقانونية.

ثانياً: تقديم الجانب الفقهية؛ ذلكم أنه الأصل، فمن المعلوم بمكان أن قوانين الأحوال الشخصية في البلدان العربية الإسلامية ما هي إلا تقنين للأحكام الشرعية مع بعض التعديلات والتدخلات القانونية التي قد تكون مرجوحة، ومن ثم عرض النصوص القانونية في مطلب مستقل مع التحليل والترجيح.

ثالثاً: التوثيق لكل المسائل التي سأوردها، وردّها إلى مصادرها الأصلية، مع نقل بعض النصوص الفقهية والقانونية إذا اقتضاه الأمر مع التنصيص، كأن تكون العبارة دقيقة، أو المسألة مهمة ووقع فيها خلاف، أو غير ذلك من مقتضيات.

رابعاً: الموضوعية وهي ألا تكون عاطفتي وميلى لجهة معينة وتعظيمي لها الدافع وراء ما أقرره في هذه الدراسة، فسأتناول الآراء بموضوعية طالباً في ذلك الحق في المسألة المبحوثة قدر المستطاع، مع مراعاة جانب المقاصد الشرعية وقواعد العدل عند الترجيح والتقرير في المسائل محل البحث.

ب- خطة البحث: وقد جاء البحث في مقدمة وستة مباحث وخاتمة.

- المقدمة.

- المبحث الأول حقيقة الخلع.
- المبحث الثاني أدلة مشروعية الخلع.
- المبحث الثالث صورة المسألة.
- المبحث الرابع أقوال الفقهاء في إجبار الزوج على المخالعة.
- المبحث الخامس إلزام الزوج بطلب المخالعة.
- المبحث السادس الإجماع على الخلع في قانوني الأحوال الشخصية الأردني والفلسطيني.
- الخاتمة.

والله أسأل أن يتقبل منا هذا الجهد، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله مصدر نفع للدارسين، إنه نعم السميع المجيب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: حقيقة الخلع

أولاً: المعنى اللغوي:

خَلَعَ خُلْعاً من باب قَطَعَ، وتطلق مادة خلع إزاء عدة معانٍ، وفيما يأتي تفصيلها بحسب ما هو مذكور في المعاجم اللغوية: منها خلع الثوب بمعنى نزعه، أو خلع الحاكم أي إزالته، أو خلع السنبل بمعنى صار له حب، وقد أوصلها بعضهم إلى خمسة عشر معنىً، وأما المعنى اللغوي المراد هنا فهو الخلع بين الزوجين، فيقال: خلع امرأته (خُلْعاً) بالضم، و(خَالَعَت) المرأة بعلها: أرادته على طلاقها ببذل مال منها له، ويقال خلع امرأته خُلْعاً أزالتها عن نفسه وطلقها على بذل مال منها له، فهي (خالع) والاسم (الخلعة) بالضم، وقد (تخالعا) و(اختلعت) فهي (مختلعة)⁽¹⁾.

أكتفي بذكر هذه المعاني المختارة لمادة الخلع، ولا شك أن المعنى اللغوي لمادة الخلع كلها تدور حول النزاع والإزالة في اللغة؛ فالخلع يدور معناه حول تغير الحال، وتغيير مكان الشيء، سواء كان تغييراً معنوياً أو مادياً، الشجر إذا سقط ورقه يقال خلع الشجر، وكذلك إذا أورك، وكذلك الزرع إذا صار له حب، وكذلك الثوب والحكم ففيه تغيير لحاله وإزالة لحاله الأول إلى حال آخر، وينسحب هذا الأمر على كل المعاني المذكورة، وهذا هو الحال في الخلع بين الزوجين ففيه تغيير لحال الزوجية بمال تدفعه المرأة لزوجها مقابل الطلاق والفراق.

ثانياً: المعنى الإصطلاحي:

سأعرض فيما يأتي لتعريف الخلع عند المذاهب الأربعة:

أولاً: تعريف الحنفية:

تعريف الخلع عند الحنفية يراد به: "إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه"، ويعرفه بعضهم بأنه "أخذ مال بإزالة ملك النكاح"، وإن كان التعريف الأول مقدم عندهم على الثاني، ويوجد تعريف آخر له عندهم وهو "الفصل من

(1) الرازي، مختار الصحاح، ص185؛ الفيومي، المصباح المنير في شرح الغريب الكبير، ص178؛ المطرزي، المغرب في تعريف المعرب، المطرزي، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي، ص152؛ النسفي، طلبه الطلبة، ص310.

النكاح⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف المالكية:

عند المالكية عدة تعريفات متقاربة منها: "أنه طلاقٌ بعوض، وقيل هو حلٌ لعقد النكاح، وقيل إزالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها"⁽²⁾.

ثالثاً: تعريف الشافعية:

يعرف الشافعية الخلع بأنه "فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع"⁽³⁾.

رابعاً: تعريف الحنابلة:

يعرف الحنابلة الخلع بأنه "فراق الزوج امرأته بعوض"⁽⁴⁾.

وبذلك ترى أن تعريف الخلع متفق عليه في الجملة بين الفقهاء، غير أنه وقع خلاف بين الفقهاء في تعريفه تبعاً لاختلاف مذاهبهم في كونه طلاقاً أو فسخاً، فالحنفية عرفوه بأنه أخذ مال من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع⁽⁵⁾.

وتعريفه عند الجمهور في الجملة هو: "فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع"⁽⁶⁾. فمعنى الخلع في الإصطلاح لا يوجد فيه خلاف يذكر بين الفقهاء على الجملة فهو الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها، فخافت أن لا توفيه حقه، أو خافت أن يبغضها فلا يوفيه حقه، فلها أن تفتدي منه ويطلقها، إن رضي هو، وإلا لم يجبر ولا أجبرت هي، إنما يجوز بتراضيهما، ولا يحل الافتداء إلا بأحد الوجهين المذكورين، أو باجتماعهما⁽⁷⁾.

ونلاحظ أنّ أغلب الفقهاء بل أكثرهم لا يذكرون تعريفاً محدداً للخلع كأنهم يكتفون بوضوح معناه اللغوي، وإنما قلت غير مختلف فيه على الجملة بين الفقهاء لوقوع خلاف بسيط في بعض تفاصيل الخلع، من حيث قضية إجبار الزوج على الموافقة، وإن كان الجمهور لا يجبره بل يشترط رضاه وبغير ذلك لا يكون طلاقاً، وتبقى امرأته كما نص عليه العديد من الفقهاء، وكذلك وقع خلاف في نتيجة الخلع هل يكون طلاقاً رجعيّاً أو باتناً أو فسخاً على تفصيل لا يسع المقام لذكره هنا، وكذلك في

(1) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص77؛ الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص267؛ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص200.

(2) عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج4، ص3؛ الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج2، ص518؛ العدوي، حاشية العدوي، ج2، ص85.

(3) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج4، ص430؛ قليوبي وعميرة، حاشيتان قليوبي وعميرة، ج3، ص308.

(4) المرادوي، الإنصاف، ج8، ص382؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى شرح المنتهى، ج5، ص290.

(5) انظر المراجع السابقة للحنفية.

(6) انظر المراجع السابقة للجمهور. والألفاظ ذات الصلة بلفظ الخلع عند الفقهاء هي كالاتي:

1- الصلح: هو عقد يرفع النزاع، والصلح من الألفاظ التي يؤول إليها معنى الخلع، فالخلع يطلق على بذل المرأة جميع ما أعطاه الزوج، والصلح على حالة بذل بعضه.

2- الطلاق: هو من ألفاظ الخلع عند الشافعية والحنابلة على تفصيل في اعتبار الخلع طلاق بائن أو رجعي أو فسح بين فقهاء المذاهب.

3- الفدية: يقال فدت المرأة نفسها أي أعطت زوجها مالا حتى تخلصت من بالطلاق، فالفدية والخلع بمعنى واحد، وهو من ألفاظ الخلع عند الشافعية والحنابلة لوروده في القرآن.

4- الفسخ: هو حل ارتباط العقد، وصلة الفسخ بالخلع هي أن الخلع فسح على قول، والفسخ من الألفاظ الصريحة في الخلع عند الحنابلة.

5- المبارأة: هي اسم من أسماء الخلع والمعنى واحد، وهي عند أبي حنيفة كالخلع.

انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج19، ص234.

(7) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج9، ص511.

البذل الذي يدفع من قبل الزوجة وحده الأعلى⁽¹⁾.

أظن أن فيما قدمناه في تعريف الخلع لغة واصطلاحاً كفاية؛ فقد توضح معنى الخلع عند القاريء، ولا يبقى سوى الإشارة السريعة للعلاقة بين المعنى اللغوي والإصطلاحي للخلع.

ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والإصطلاحي:

قلنا أن مادة الخلع تدور حول تغيير الحال فيقال للشجرة إذا أورقت أو أسقطت أوراقها خلعت، وكذا الزرع إذا صار ذا حب كما فصلته عند تعليقي على المعنى اللغوي للخلع، ولا يبقى في هذا المقام سوى الإشارة لعلاقة أخرى لطيفة يذكرها الفقهاء في كتبهم وهي أنه يقال للزوجين تخالعا تشبيهاً لفراقهما بنزع الثياب؛ لأن كل واحد منهما لباس الآخر، قال تعالى: (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ)⁽²⁾.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية الخلع

قد ورد في الخلع وأحكامه دليان نقليان هما كل ما ورد في الخلع؛ فلا بد من ذكرهما ليكون الاستدلال بهما على مسألتنا:
الدليل الأول من الكتاب :-

قال تعالى ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾⁽³⁾، ويسمى الخلع بالصلح والقداء كما في الآية، وفي الآية الكريمة جواز دفع المرأة شيئاً من المال لإرضاء زوجها كي يطلقها وهو مذكور ضمن آية تتحدث عن الطلاق، فالآية الكريمة دليل على مشروعية الخلع⁽⁴⁾.
الدليل الثاني من السنة:

لم يرد في الخلع سوى دليل واحد في السنة وهو حديث امرأة ثابت بن قيس الوارد بعدة طرق وعدة صيغ والمهم هنا في المسألة تحقيق الألفاظ الواردة في الروايات المختلفة وقد أوردت فقط الروايات التي فيها ألفاظ ذات دلالة في موضوعنا هذا.
1- رواية مالك بسنده عن حبيبة بنت سهل الأنصاري أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال لها رسول الله ﷺ من هذه؟ فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله: قال: ما شأنك؟ قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر، فقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما اعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: خذ منها، فأخذ منها وجلس في بيت أهلها⁽⁵⁾.

(1) السرخسي، المبسوط، ج6، ص171 وما بعدها.

(2) سورة البقرة 187.

(3) سورة البقرة 229.

(4) ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص388؛ العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج9، ص395؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص76.

(5) مالك، الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، ج2، ص564، ح31.

- 2- روى البخاري بسنده عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتردين عليه حديقته؟) قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقبل الحديقة وطلقها تطليقه) (1).
- 3- روى البخاري بسنده عن عكرمة أن اخت عبد الله بن أبي قريب من الرواية السابقة وقال: (تردين حديقته؟) قالت: نعم، فردتها وأمره أن يطلقها، وفي رواية قال له صلى الله عليه وسلم: (وطلقها) (2).
- 4- روى البخاري بسنده عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مثله وفيه (... فردت عليه وأمره ففارقها) (3).
- 5- روى ابن حبان بسنده الحادثة عن حبيبة بنت سهل وفيها قوله صلى الله عليه وسلم (خذ منها) فأخذ منها وجلست في أهلها... (4).
- 6- روى البيهقي بسنده قول امرأة ثابت بن قيس: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق غير أنني أخاف الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتردين عليه حديقته؟)، قالت: نعم، فأمرها أن ترد عليه ففرق بينهما (5).
- 7- روى البيهقي بسنده أن ثابتاً كانت عنده زينب بنت عبد الله بن سلول.. القصة فقالت: نعم، فأخذها له وخلق سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (6).
- فهذا الحديث برواياته المتعددة هو الأصل الذي بُني عليه مشروعية الخلع في الإسلام، ولم يرد في الكتاب ولا في السنة أي دليل آخر أصرح من هذا الحديث وهو بذلك يقرر مشروعية الخلع وأن الخلع أمر جائز مباح طلبه في الإسلام، وقد ورد في بعض النصوص تعليقات لمبررات طلب الخلع منها:-
- 1- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَاقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ (7) فالسبب هو الخشية من تعدي حدود الله تعالى، بعصيان الزوج أو كره كراهةً لتطبيقه فيها فتؤدي إلى غضب الله عليها.
- 2- الرواية التي فيها: "ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام". قال الحافظ ابن حجر في تفسير هذه العبارة: قولها: "(ولكني أكره الكفر في الإسلام) أي أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر، وانتفى أنها أرادت أن يحملها على الكفر ويأمرها به نفاقاً بقولها: (لا أعتب عليه في دين)، فتعين الحمل على ما قلناه" (8).

(1) البخاري، الصحيح الجامع، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، ح4971، ج15، ص93.

(2) البخاري، الصحيح الجامع، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، ح4972، ج15، ص93.

(3) البخاري، الصحيح الجامع، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، ح4973، ج15، ص93.

(4) ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ح4280، ج7، ص18؛ والبيهقي بلفظه السنن الكبرى. انظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية، ح14614، ج30، ص105. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: والحديث صحيح على شرط الصحيحين. انظر: صحيح ابن حبان الموضوع السابق.

(5) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية، ح14615، ج30، ص105. رواه البخاري في الصحيح عن أزهر بن جميل وأرسله غيره عن خالد الحذاء، انظر: العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج9، ص395.

(6) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية، ح14626، ج30، ص108. وقال سمعة أبو الزبير من غير واحد وهذا أيضاً مرسل.

(7) سورة البقرة 229.

(8) العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج9، ص395.

وبذلك نرى أن الأحاديث شرحت السبب الذي من أجله طلبت الفراق من زوجها، وبذلك تخرج صورة طلب المرأة الفراق من زوجها بغير ما سبب لا يصل إلى حد الكفر كما صرح الحديث، ولا إلى حد عدم إقامة حدود الله تعالى كما أشارت الآية الكريمة.

غير أن الفقهاء اختلفوا بعد ذلك في الأمر الوارد في الآية بالتطبيق هل هو على الوجوب أم على الاستحباب، وهو المسألة التي نبحثها في هذا البحث، وهي هل يجب على الزوج تطليق الزوجة في المخالعة أم لا؟ وهل يجوز للقاضي أو ولي الأمر إجبار الزوج على المخالعة أم لا؟ هذا ما سنبيته في الصفحات الآتية.

المبحث الثالث: صورة المسألة

إذا كرهت المرأة زوجها كراهية تستحيل معها الحياة الزوجية ونفرت منه نفوراً حاداً تخاف فيه أن تعصي أوامره وأن تنتشر عن طاعته فتقتصر في واجباتها نحوه؛ فيحق لها أن تخالع زوجها بأن تتنازل له عن حق مالي أو غير مالي مقابل أن يطلقها - مع الخلاف في اعتبار ذلك فسحاً أو طلاقاً - وقد جرت العادة أن تتنازل المرأة عن مؤخر صداقها ونفقتها وقد تتنازل أحياناً عن نفقة أطفالها بحسب مقدار كراهيتها له، فإن قبل الزوج ذلك كان بها ومضى الأمر، وإن تعنت وأصر على إبقاء الزوجية فهل يجبره القاضي على الخلع أم لا؟ هذه هي المسألة.

وأريد أن أخرج من المسألة صورة طلب الزوجة الخلع لغير ما سبب وجيه ولغير ما كراهية ونفور من زوجها بل لحبها انساناً آخر، أو لهواها بالبعد عنه لتعذبه أو غير ذلك؛ فإن ذلك أقل ما يقال فيه الكراهة كما نص على ذلك فقهاء المذاهب الأربعة⁽¹⁾، وإن من واجب القضاء - حتى وإن أجزنا الزام الرجل بالخلع - التحقيق في صدق أقوال الزوجة بالطرق الممكنة والمتوفرة، والدليل على عدم مشروعية ذلك حديث الرسول ﷺ (المختلعات هن المنافقات)⁽²⁾، وروى كذلك قوله ﷺ: (أبما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة)⁽³⁾، وهذا وجه من قال بكراهية الخلع ابتداءً واستحباب الصبر عليها كما نقل عن الإمام أحمد⁽⁴⁾.

لكن الجمع الصحيح بين هذه الأحاديث والأدلة القطعية على مشروعية الخلع هو أن المحرم طلب المرأة الخلع دون ما سبب شرعي كالكراهية الشديدة التي يخاف فيها من عدم الالتزام بحدود الله كما رجحه الشوكاني والطبري وغيرهما⁽⁵⁾، كذلك فقد اتفق الفقهاء على تحريم اضرار الزوج، وسوء عشرته من أجل أن تطالبه الزوجة بالخلع⁽⁶⁾، فخرجت هذه الصورة من

(1) ابن الهمام. فتح القدير، ج9، ص21؛ العدوي، حاشية العدوي، ج5، ص240؛ الماوردي، الحاوي، ج10، ص6؛ البهوتي، كشف القناع، ج17، ص450.

(2) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات، ح1186، ج5، ص130، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما يكره للمرأة مسألته طلاق زوجها، ح14862، ج7، ص517. وقال الإمام الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس اسناده بالقوى.

(3) الترمذي، سنن الترمذي، ح1187، ج5، ص..؛ والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما يكره للمرأة مسألته طلاق زوجها، ح14860، ج7، ص517. وقال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن، ويروى هذا الحديث عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ورواه بعضهم عن أيوب بهذا الإسناد ولم يرفعه.

(4) البهوتي، كشف القناع عن متن الافناع، ج5، ص241.

(5) الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص678؛ الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ج2، ص39.

(6) ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص79؛ ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، ج10، ص272.

بحثنا وخرجت الحالات التي تجيز للمرأة طلب الفسخ للشقاق والنزاع أو للنفقة أو للعيب أو غير ذلك فالمسألة منحصرة في الطلب المباح للخلع من قبل الزوجة لكرهيتها الشديدة ونفورها منه، فهل يجب على الزوج إجابتها، وإن رفض فهل للقاضي سلطة في إجباره على ذلك؟ أم اجابته لطلبها مستحب مسنون، ولا يملك أحد الحق في إجباره على ذلك بغير رضاه.

المبحث الرابع: أقوال الفقهاء في إجبار الزوج على المخالعة

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين، وفيما يأتي بيان لما ذهبوا إليه:

القول الأول: جواز إجابة الزوج لطلب الزوجة، وبالتالي فلا يجوز للقاضي أو غيره إجبار الزوج على ذلك؛ لأنه لا يحق الاجبار إلا على أمر واجب من جهة الشرع، وتبنى هذا القول جمهور الفقهاء من السادة الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ القائلين بأن الخلع إنما هو طلاق فيشترط فيه رضا الزوج، وبعضهم كالحنابلة في قول نصوا على الاستحباب⁽⁵⁾ وهو اختيار ابن تيمية⁽⁶⁾، وابن حجر العسقلاني⁽⁷⁾، وابن حزم الظاهري⁽⁸⁾، وإليه ذهب كثير من المعاصرين كالدكتور وهبة الزحيلي⁽⁹⁾ والدكتور زيدان من المعاصرين⁽⁹⁾.

القول الثاني: وجوب إجابة الزوج لطلب الخلع، فإن لم يفعل كان للقاضي إجباره لأنه امتنع عن واجب شرعي، وهؤلاء يشترطون التأكد من صدق كراهية الزوجة؛ فرجحوا جواز الاجبار لاستحالة الحياة الزوجية مع وجود الكراهية الكبيرة، وهي تنافي السكن والمودة التي ينبغي وجودها في الزواج، وقد ذهب إلى هذا الأمير الصنعاني في سبل السلام⁽¹⁰⁾، والشوكاني بالإيماء في نيل الأوطار⁽¹¹⁾، وهو فتوى الإمام ابن تيمية لبعض حكام الشام المقادسة الفضلاء كما نقل ابن مفلح⁽¹²⁾، وذهب كثير من المعاصرين إلى هذا القول وعلى رأسهم فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ سيد سابق رحمه الله تعالى، والمحامي الدكتور محمد سليم العوا، والمفتي علي جمعة محمد⁽¹³⁾، وكذلك الدكتور عامر سعيد الزبياري في كتابه أحكام الخلع⁽¹⁴⁾، ويمكن أن يستشف الوجوب من قول الإمام ابن رشد في بداية المجتهد في تكييف الخلع: "والفقه أن الفداء إنما جعل

(1) ابن الهمام. فتح القدير، ج9، ص21.

(2) العدوي، حاشية العدوي، ج5، ص240.

(3) الماوردي، الحاوي، ج10، ص6.

(4) البهوتي، كشاف القناع، ج17، ص450.

(5) البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص241؛ ابن مفلح، الفروع، ج5، ص343.

(6) ابن تيمية، فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية، ج32، ص283.

(7) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج9، ص400.

(8) ابن حزم، المحلى، ج11، ص276.

(9) وهبة الزحيلي، التفسير المنير، ج2، ص34؛ زيدان المفصل في أحكام المرأة، عبد الكريم زيدان، ج8، ص124؛ بنك الفتوى على موقع WWW

Islam online .net بعنوان ما حكم الخلع في الاسلام للشيخ حسين حامد حسان.

(10) الصنعاني، سبل السلام، ج2، ص196.

(11) الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص675.

(12) ابن مفلح، الفروع، ج5، ص343.

(13) بنك الفتوى على موقع www Islam online net بإشراف الدكتور القرضاوي ومجموعة من العلماء؛ مقال في الموقع لمحمد سليم العوا بعنوان (

حول مشروع قانون الأحوال الشخصية المصري).

(14) الزبياري، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، ص79.

في مقابلة ما يبذل الرجل من الطلاق فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك أي ابغض المرأة جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل⁽¹⁾؛ ذلك أنه جعل الخلع بيد المرأة كما هو الطلاق بيد الرجل، والطلاق حق ينفرد به الرجل فكان الخلع حقاً تنفرد به المرأة.

❖ سبب الخلاف:

لم نجد أحداً صرح بسبب الخلاف في المسألة، إلا أنه يمكن استنتاج سبب الخلاف من خلال أقوال الفقهاء وأدلتهم وتوجيههم لهذه الأدلة إلى أمرين كالآتي:

الأول: دلالة الأمر الوارد في حديث النبي ﷺ هل هو على الوجوب أم على الندب؟ فمن قال بالوجوب قال بوجوب إجابة طلب الزوجة، ومن قال بالندب قال بالندب، ولم يجز ذلك إلا برضا الزوج.

الثاني: هل الأصل في المرأة الكراهة لزوجها الصبر على ذلك أم يشرع في حقها الانفصال عنه؟ أي هل مصلحة بقاء عقد الزوجية ظاهرياً - على الأقل - أولى من حيث حماية قيم الأسرة؟ أم أن الأولى عند انعدام الود والمحبة - وهي بواطن الزوجية - انعدام ظواهر الزواج كذلك؟ وهذا مدار خلاف بين الفقهاء بين من يرى الصبر والعيش في الكراهية للزوج، ويكره للزوجة طلب الخلع مع عدم حرمة، وفي المقابل نجد فريق من الفقهاء يرون أن من مقاصد الزواج القائمة على الود والمحبة، والذي له انعكاس كبير على الأبناء يفوق الانعكاس السلبي عليهم جراء انفصال الأبوين⁽²⁾.

فالمسألة ترجع إلى ترجيح إحدى الكفتين: إما بقاء الزوجية مع انعدام الود والتفاهم وإما المخالعة.

وهنا يدخل كلام ابن رشد وإن أصل مشروعية الخلع هو لحل مشاكل لا تحلها أنواع الفسوخ، فالزوج هنا لم يقصر في شيء لكنها لا تحبه، وانقبض قلبها واقفل، فما ذنبها أن تعيش كذلك وما ذنب الزوج أن يخسر كل ما دفعه ويخسر حياته الزوجية ولهذا السبب ابتداءً شرع للزوجة الخلع فتعيد له كل ما دفع، وعند بعضهم يجوز الزيادة على ما دفع⁽³⁾.

وفيما يأتي عرض لأدلة الفريقين:

أولاً: أدلة الفريق الأول القائلين باستحباب الإجابة وعدم جواز الإجبار:

الدليل الأول: الحديث الوارد في امرأة ثابت بن قيس، حيث جاءت أكثر ألفاظ الحديث بصيغة الأمر، والأمر فيها للاستحباب والندب، قال ابن حجر العسقلاني: " هو أمر ارشاد واصلاح لا إيجاب "⁽⁴⁾، ولم يذكر ابن حجر وجه صرف الأمر الأمر عن الوجوب لكن يمكن أن يستدل له بأحد الروايات بأن الرسول طلقها فلما بلغ ذلك ثابت قبل قضاء النبي ﷺ مما يدل أنها موقوفة على إرادته.

الدليل الثاني: يمكن كذلك الاستدلال له بأن آية الخلع أباحت الخلع برفع الجناح، وما كان مباحاً في أصله فلا يصير واجباً على الزوج عند الرضا به أو عدم الرضا به.

(1) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص105.

(2) البهوتي، كشف القناع، ج5، ص241؛ ابن مفلح، الفروع، ج5، ص343؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج9، ص396.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص105؛ وانظر الفتاوى نفسها في موقع الاسلام أون لابن لسيد سابق وعلى جمعة محمد.

(4) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج9، ص400.

- ويرد على هذين الدليلين ما يأتي:

أولاً: أن رفع الجناح دال على المشروعية فقط دون الخوض في أحكامه الفرعية، والحديث دلنا بالصيغة الأمره الواردة في جميع الروايات أنه للوجوب.

ثانياً: أن رواية قبول ثابت لقضاء النبي ﷺ ليس دالاً على أن الخلع موقوف على رضا الزوج؛ لأن الإمضاء منه فعل صحابي ثم يرد على النبي ﷺ فيقره أو يرده، وليس لأحد أصلاً رد قضاء النبي ﷺ؛ لأنه ملزم وهذا الرواية إن صحت فتدل لمذهب المخالف بإجازة امضاء القاضي الخلع ولو مع غياب الزوج، أو عدم رضاه من باب أولى.

ثالثاً: أن الحديث بمجموع ألفاظه يدل على أمر النبي ﷺ ثابتاً بالتطليق، وكان أمر قضاء ملزم؛ بدليل ورود لفظ (قضاء) في إحدى الروايات، وأن الصحابة قادرين على التفريق بين الأمر الملزم الدال على الوجوب وبين الأمر المفيد للتوجيه والإصلاح، كما حدث في غزوة بدر، وفي قصة بريدة؛ عندما استفسروا عن قصده من الأمر لشكهم في كونه للندب، أما إذا احسوا بأن الأمر كان للوجوب الحتمي فإنهم يلتزمون ولا يسألون عن قصده أبداً، ولم يسأل ثابت هنا عن قصد النبي ﷺ من الأمر مما يدلنا على أنه فهمه على الوجوب⁽¹⁾.

مناقشة الردود:

إذا أمعنا النظر في هذه الشبه الواردة على أدلة الفريق الأول يمكن ردها ببساطة بما يأتي:
أنه جاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ قد خير ثابت بن قيس كما خير من قبل زوجته بقوله ﷺ: (أتردين عليه حديثه)؛ فدل ذلك على نفي الوجوب؛ لأن هذه الروايات مقيدة والأخرى مطلقة والمطلق يحمل على المقيد.

الدليل الثالث: ما ورد في إحدى الروايات أتردين عليه حديثه قالت: نعم، فالنبي ﷺ خاطبها بصيغة الإستفهام ولم يلزمها برد الحديث فدل على أن الأمر كله للاستحباب، وأنه موكول إلى ارادتها⁽²⁾.

وقد ورد في بعض الروايات أنه خير ثابت بن قيس بذلك.

الدليل الرابع: أن الخلع يقع طلاقاً والطلاق لا يجوز إلا بإرادة الزوج الكاملة فكذلك الخلع⁽³⁾.

ويرد على ذلك ما يأتي:

أولاً: لا تلازم بين استحباب الإجابة وعدم جواز الإجبار، إذ يحق للحاكم أن يجعل أمراً مندوباً واجباً بقوة الدولة كما هو الحال في الوفاء بالوعد بالشراء.

ثانياً: أن الخلع مختلف في وقوعه طلاقاً أم فسحاً.

ثالثاً: أن كون الخلع من حيث وقوعه يقع كوقوع الطلاق لا يعني أن الخلع يأخذ نفس أحكام الطلاق من كل وجه.

مناقشة هذه الردود الثلاثة على هذا الدليل:

أن هذا هو عين محل النزاع فلا يجوز أن يكون محل استدلال. فهذا الدليل في أصله مختلف فيه فلا يصح به الاستدلال.

(1) الزبياري، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، ص7.

(2) راجع الروايات الواردة ص10.

(3) ابن عابدين، رد المحتار، ج3، ص205.

الدليل الخامس: اجماع المذاهب الأربعة قاطبةً على عدم جواز إجبار الزوج كما نقلته سابقاً عند بيان أقوال الفقهاء في المسألة؛ فإنهم يبحثون الخلع ضمن مباحث الطلاق دلالةً على أنه يشترط فيه ما يشترط في الخلع من رضا الزوج وغيره من الشروط؛ لذا لم يصرح بعضهم بذلك اكتفاءً بما تقريره من مقدمات عامة لكتاب الطلاق، والذي يُعد الخلع أحد أبوابه وهو من أقوى الأدلة في الباب فإذا انعقد الإجماع لا يحق للمتأخرين مخالفته.

ثانياً: أدلة الفريق الثاني الموجبين على الزوج الإجابة وإجباره على ذلك:

الدليل الأول: أن الظاهر بقاء الأمر على الوجوب، لأنه لم يدل دليل على صرف الأمر عن حقيقته⁽¹⁾.

الرد على هذا:

يرد هذا الدليل الروايات التي جاء فيها تخيير النبي ﷺ لامرأة ثابت بن قيس وهو واضح بين فلا حاجة للإطالة ببيانه.

الدليل الثاني: ويدل له قوله تعالى: ﴿فَأِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾⁽²⁾، فالمراد وجوب أحد الأمرين، وقد تعذر الإمساك بمعروف لطلبها الفراق ونفورها منه، فيتعين التسريح بإحسان⁽³⁾.

الرد على هذا:

أن هذه الآية جاءت في الطلاق؛ فهي تُحمل على الطلاق وليس الخلع، ثم الآية أصلها على الندب؛ فكيف جاز حملها على الوجوب؛ على أنه لم يقل أحد من الفقهاء بوجوب إجابة الزوج للطلاق بهذه الآية.

الدليل الثالث: إن دوام الأسرة متوقف على توفر الود والاتفاق بين الطرفين، فأى حياة يمكن أن يفرضها الرجل عندما يعلم كرهها الشديد له، وأن المفسدة المترتبة على إيقاع الفرقة بين الزوجين أقل من المفسدة المترتبة على إبقاء الزوجية سواءً كان ذلك في حق الزوجين أم في حق الأبناء⁽⁴⁾.

الرد على هذا:

يرد هذا الكلام بأربعة أوجه⁽⁵⁾:

الوجه الأول: أن الله سبحانه وتعالى بين أن كره الزوج لا يستلزم تركه، بل إن الصبر عليه أفضل، وقد يجعل الله تعالى خيراً؛ يقول الله تعالى: ﴿وعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً...﴾⁽⁶⁾.

الوجه الثاني: أنه لا يوجد رجل أو امرأة إلا ويكره أو تكره في الشريك الآخر شيئاً، ولو أجزنا التفريق لمجرد ذلك لما استقامت أسرة أبداً؛ خاصة أن النساء ناقصات عقل ودين يغلب عليهن العاطفة، كما أخبر بذلك سيدنا محمد ﷺ، ففي ذلك فتح لباب عظيم من الفتن.

(1) الشوكاني، نيل الأوطار، الشوكاني، ج6، ص675.

(2) سورة البقرة 229.

(3) الصنعاني، سبل السلام، ج2، ص196.

(4) البهوتي، كشف القناع، ج5، ص241؛ ابن مفلح، الفروع، ج5، ص343؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج9، ص396.

(5) هذا الوجه والمعاني لم استقيها من مرجع بعينه بل هي معان عامة تحصلت لدي من مجموع القراءة في الموضوع وغيره ولكنها تصلح رداً على هذا الدليل والله تعالى أعلم.

(6) سورة البقرة 216.

الوجه الثالث: أضف إلى ذلك أنه لا يجوز رفع الضرر المتهوم عن المرأة، وإيقاع ضرر محقق بالزوج لإزالة ذلك الضرر المتهوم؛ إذ أن الزوج كان قد تكلف مالا وجهداً حتى تزوج من هذه المرأة، وسيكلف مرة أخرى تكاليف أخرى من أجل الزواج بأخرى.

الوجه الرابع: ثم إن المرأة بطبعها عاطفية، تؤثر فيها العواطف كثيراً وهذا ما يدفعها إلى كره زوجها لأتفه الأسباب، وهو ما أشار إليه الحديث الشريف: (يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر أهل النار... إلى قوله ﷺ فإنكن تكفرن العشير)⁽¹⁾؛ أي أنهن إذا ما أساء الزوج مرةً فإن المرأة تنسى كل ما قدمه لها من فضل وإحسان؛ لذلك جعل الإسلام الطلاق بيد الزوج ولم يجعله بيد المرأة.

فهذه الأدلة وغيرها الكثير تؤكد أن مجرد الكره وحده لا يكون سبباً لوجوب طلب المخالعة أو الطلاق.

الدليل الرابع: أن الخلع ملجأ المرأة الكارهة لزوجها، وإذا جعلنا بيده رد الخلع لم يكن للمرأة الكارهة سبيل للتخلص من زوجها؛ فانتفتت حكمة مشروعية الخلع ابتداءً التي ذكرها ابن رشد⁽²⁾.

الرد على هذا:

إن الكره وحده لا يكون سبباً للتفريق كما بينا سابقاً.

الدليل الخامس: جعل الدكتور محمد سليم العوا القول بجواز إجبار الزوج على المخالعة التي طلبتها المرأة تفسيراً لقول من قال بأن الخلع لا يكون إلا عند السلطان كالحسن وابن سيرين من التابعين⁽³⁾.

الرد على هذا:

إن هذا مخالف لما قرره الفقهاء، وقد انفرد بذلك الحسن وابن سيرين مخالفين جماهير علماء الأمة من الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم من عدم لزوم الخلع أمام القضاء؛ فسقط الاستدلال به.

الدليل السادس: روى البيهقي باسناده عن امرأة نشزت عن زوجها في إمارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر بها إلى بيت الزبل، فمكثت فيه ثلاثة أيام ثم أخرجها فقال لها: كيف رأيت، قالت: ما وجدت الراحة إلا في هذه الأيام، فقال عمر رضي الله عنه: (اخلعها ولو من فرطها)⁽⁴⁾.

الدليل السابع: روى البيهقي باسناده عن عمر بن الخطاب قوله: (إذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهن)⁽⁵⁾.

الرد على الدليلين الأخيرين:

إنّ هاتين الروايتين ليستا ثابتتين، وعلى فرض ثبوتهما يرد عليهما بأنه اجتهاد لسيدنا عمر في واقعة معينة من قبيل الفتوى والحكم السياسي وليس الحكم الشرعي؛ لأنه مخالف للدليل الشرعي المنقول عن رسول الله ﷺ، ثم أمره هنا لا يحمل على

(1) البخاري، الصحيح الجامع، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ح298، ج1، ص154؛ مسلم، الصحيح الجامع، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق، ح132، ج1، ص96.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص105.

(3) د. العوا، حول مشروع قانون الأحوال الشخصية المصري، ص4؛ ومذهب الحسن وابن سيرين موجود في: ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص85.

(4) السنن الكبرى، البيهقي، ج7/ برقم 14852؛ رواه أبو بكر بن شيبه بسنده أيضاً في مصنفه: مصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، ج5/ ص109، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، 1986م، عناية مختار الندوي.

(5) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية، ح14631، ج30، ص110.

الوجوب بل على الإصلاح والنصيحة، والدليل على ذلك أنه حبسها في الزريبة ثلاثة أيام، ولوجب عليه أن يعطيها حقها في الفراق منذ البداية، وأيضاً من باب الجمع بين الأدلة، فإعمال الأدلة لها أولى من إعمال البعض وإهمال البعض الآخر.

المبحث الخامس: إلزام الزوج بطلب المخالعة

بعد عرضنا لأقوال العلماء في مسألة وجوب الإجابة للخلع أو استحبابها يتبين لنا أن المسألة خلافية بين الفقهاء، وأن الرأي الأقوى من حيث الدليل هو رأي الجمهور القائلين بالاستحباب وعدم الوجوب، ونبين في هذه الورقات دور الإمام أو ولي الأمر في تبني أحد الأمرين، وهل له إصدار قانون عام يلزم الزوج بالإجابة أولاً؟
لقد ظهرت هذه المسألة مؤخراً بشكل متتابع في السنوات الأخيرة حينما بدأت الدول العربية بتغيير جوانب في قوانين الأحوال الشخصية سعياً للتطوير وحل المشكلات الحاصلة في واقع المجتمعات، بمطالب داخلية وخارجية، ومنها قانون الخلع وخاصة حينما بدأت مصر في مثل هذا القانون الذي أثار ضجة كبيرة الأوساط الشعبية وعند الفقهاء، ومن ثم جاء القانون الأردني المعدل لقانون الأحوال الشخصية، وقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني وهكذا، فعدّل قانون الخلع ومما جاء فيه أمور تثير الجدل:

أولاً: وجوب إجابة الزوجة الى المخالعة.

ثانياً: الاكتفاء بالبدل بمؤخر المهر ونفقات الزواج وإلزام الزوج بقبول ذلك⁽¹⁾.

فمن حيث المبدأ فلإمام أن يقيد أحد طرفي المباح، ويجعله ملزماً واجباً سياسةً يعاقب على مخالفه، فله ذلك بموجب سلطته العامة على أفراد الأمة ووجوب طاعته. ولكن هذه السلطة لولي الأمر ليست سلطة تقديرية، وإنما سلطة مقيدة منوطة بالمصلحة بموجب القاعدة الفقهية: (تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة)⁽²⁾، فينبغي للإمام أن ينظر أولاً إلى المصالح والمفاسد المترتبة على الإلزام بالمخالعة قبل أن يصدر قانوناً ملزماً بذلك، وإذا عقدنا مقارنات بسيطة بين الآثار المترتبة على وجوب المخالعة أو عدمها وخاصة حينما أقرت بعض القوانين في مصر والأردن، فمنها⁽³⁾:

أولاً: عرض آلاف قضايا الخلع خلال السنوات الأخيرة في كافة البلدان العربية، فمثلاً في مصر بلغت قضايا الخلع في سنة واحدة أكثر من خمسة آلاف قضية في عام واحد.

ثانياً: سجلت محكمة عمان الشرعية (744) قضية خلع في سنة واحدة.

ثالثاً: زاد الخلع من حالات الطلاق، وفتح شهية النساء للتخلص من الأزواج.

(1) لن نتعرض لهذه النقطة؛ لأنها ليس لها علاقة مباشرة بموضوع بحثنا.

(2) وهذه قاعدة مشهورة في كتب الفقه بل هي من أشهرها، انظر: الندوي، القواعد الفقهية، ص 96، 157، 171.

(3) هذه الأرقام وهذه الحالات ليست ضرباً من الخيال ولا هي افتراضات من قبلنا، بل هي واقع، وما أكثر المقالات والأبحاث على مواقع الإنترنت المختلفة التي تبين وتذكر مثل هذه الحالات، وإليك بعضاً من هذه المواقع على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر: مركز قضايا المرأة المصرية، ديوان العرب، عربيات أول مجلة عربية، www.syrianlaw.com.

رابعاً: بعد تطبيق الخلع من مصر وجدت حالات غريبة مثيرة للجدل منها⁽¹⁾:

1- زوجة تطلب الخلع بسبب شخير زوجها.

2- زوجة تطلب الخلع لأن زوجها يستيقظ في السادسة صباحاً، ويقوم عند إعداد الشاي بتحريك المعلقة في الكوب

بصوت يجعلها تصاب بالفزع أثناء نومها ويصعب عليها النوم مرة أخرى.

خامساً: إن بعض النساء قد تتخلص من زوجها لتتزوج من آخر مما يزيد من تفكك الأسر وزيادة حالات الخيانة الزوجية من طرف النساء.

وبذلك نرى أنه بمقابل حسنة واحدة للإلزام على الخلع توجد مئات المساوئ التي في مقياس المفسد والمصالح تفوق

المصالح المترتبة عليها، من هذه المفسد:

أولاً: زيادة عدد الطلاق ولأثفه الأسباب.

ثانياً: تفكك الأسر.

ثالثاً: زيادة عدد الخيانات الزوجية.

لكل هذه الأسباب ينبغي للإمام أن لا يتدخل في إلزام الزوج على المخالعة، ويبقى الأمر على الندب، وموكول إلى إرادة الطرفين ورضاهما معاً دون تدخل من أي طرف كان، فهذه الأمور من الحريات الشخصية التي ليس لأحد ولو كان الإمام أن يجبر أحداً على شئٍ منها.

وأما بالنسبة للمشاكل المتوقعة بين الزوجين عند عدم الإلزام على المخالعة فيمكن حلها بطرق أخرى، منها: تعميق الشعور الديني بالخوف من الله تعالى، وإرشاد الزوج إلى حرمة الظلم، وأنه من أكبر الكبائر عند الله تعالى، وحثه على حسن معاشرة زوجته، وحثه أيضاً على إجابة طلب زوجته وعدم ظلمها إذا ما استحالت الحياة الزوجية بينهما⁽²⁾.

ويمكن للزوجة طلب الطلاق بسبب الشقاق والنزاع أو الضرر الواقع عليها أمام القضاء فتحصل عليه وعلى كامل حقوقها إذا ما ثبت إضرار الزوج بها.

الخلاصة:

من خلال ما تقدم وبالموازنة بين المصالح والمفسد المترتبة على الإلزام على المخالعة، وحفاظاً على مقاصد الشارع المتمثلة بحفظ الأسرة، ومنعها من التفكك والضياع، وصيانة المرأة من التفكير بالرجال والخيانات الزوجية والتخلص من زوجها دونما مبرر شرعي منضبط قاهر، فإن الباحثان يذهبان إلى عدم جواز الإلزام على المخالعة كقانون عام ملزم، وترك الأمر لإرادة ورضا الطرفين ومعالجة الحالات كلٌ بحسب ما تقتضيه الظروف المحتفة بالواقعة، والله تعالى أعلم ورد العلم إليه أسلم.

(1) المواقع السابقة وغيرها الكثير ما هو منتشر على شبكة الإنترنت وبخاصة في المجتمع المصري المبثلى بهذه الفتنة وبقية المجتمعات العربية تسير على خطاه بسرعة كبيرة.

(2) الجويني، الغيائي غياث الأمم في التياث الظلم، ص102؛ محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ص247.

المطلب السادس: الإجبار على الخلع في قانوني الأحوال الشخصية الأردني والفلسطيني

أولاً: قانون الأحوال الشخصية الأردني:

سمى قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010 الخلع القضائي الذي يجبر فيه الزوج على خلع زوجته؛ بالتفريق للافتداء، حيث نص على أحكامه في المادة 114 من القانون، وفيها أجاز القانون للمرأة أن تطلب من القاضي أن يفرق بينها وبين زوجها مقابل أن تفتدي نفسها بالمال، وفق الأمور التالية⁽¹⁾:

1- إذا كان طلب التفريق قبل الدخول:

جاء في القانون الفقرة أ من المادة (114): إذا طلبت الزوجة التفريق قبل الدخول وأودعت ما قبضته من مهرها وما أخذته من هدايا وما أنفقه الزوج من أجل الزواج وامتنع الزوج عن ذلك بذلت المحكمة جهدها في الصلح بينهما فإن لم يصلحاً أحالت الأمر إلى حكيمين لموالاته مساعي الصلح بينهما خلال مدة ثلاثين يوماً فإذا لم يتم الصلح :-

1- تحكم المحكمة بفسخ العقد بين الزوجين بعد إعادة ما قبضته الزوجة من المهر وما أخذته من هدايا وما أنفقه

الزوج من أجل الزواج.

2- إذا اختلف الزوجان في مقدار نفقات الزواج والهدايا جعل تقدير ذلك إلى الحكيمين.

2- إذا كان طلب التفريق بعد الدخول:

جاء في الفقرة ب من المادة (114): إذا أقامت الزوجة بعد الدخول أو الخلوة دعوى تطلب فيها التفريق بينها وبين زوجها وبينت بإقرار صريح منها أنها تبغض الحياة معه وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض وافتدت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية وردت عليه الصداق الذي استلمته حاولت المحكمة الصلح بين الزوجين فإن لم تستطع أرسلت حكيمين لموالاته مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً فإن لم يتم الصلح حكمت المحكمة بفسخ عقد الزواج بينهما.

ويلاحظ من نص المادة، أن القانون أخذ بمبدأ الإجبار على الخلع، فإن أصرت الزوجة على دعواها طلب التفريق للافتداء، ورفض الزوج الطلاق، فإن القاضي يرسل الزوجين إلى حكيمين للإصلاح بينهما، فإن عجزا عن ذلك ورفع الأمر إلى القاضي، حكم القاضي بالتفريق بينهما، ولو كان الزوج رافضاً لذلك.

أما وجه التفريق بين الدخول وعدمه، هو فيما يتم إرجاعه، فقبل الدخول يحق للزوج المطالبة بما دفعه من مهر للزوجة، وما تكلفه من هدايا ومصاريف الزواج وتبعاته. بينما بعد الدخول لا يحق المطالبة إلا بما قبضته الزوجة من مهر، ويسقط حق الزوجة فيما لم تقبضه.

ثانياً: قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

صدر عن ديوان قاضي القضاة في فلسطين تعميم رقمه 2012/59 الزم القضاة بالعمل بالخلع القضائي ابتداء من تاريخ 2012/9/1م، حيث لم ينص عليه القانون قبل ذلك، واختص التعميم بتشريع الخلع القضائي فقط قبل الدخول، حيث يحق

(1) دائرة قاضي القضاة الأردنية على الموقع المعتمد الخاص بها: <http://www.sjd.gov.jo>.

للزوجة قبل الدخول رفع دعوى الخلع القضائي، وفي هذه الحالة تعيد ما قبضته من مهر وما أخذته من هدايا، إضافة إلى حق الزوج بمطالبتها بما أنفق من أجل الزواج⁽¹⁾.

مقارنة بين القانونين والفقه الإسلامي:

أولاً: عند النظر في القانونين الأردني والفلسطيني، يلاحظ أن القانون الأردني سمي الخلع القضائي بالتفريق مقابل الافتداء، بينما سمي في القانون الفلسطيني بالخلع القضائي.

ثانياً: قانون الأحوال الشخصية الأردني وسّع مجال الخلع القضائي ليشمل التفريق قبل الدخول وبعده، بينما القانون الفلسطيني قصر الحق في التفريق قبل الدخول فقط.

ثالثاً: استتدت التعديلات الحديثة في قانوني الأحوال الشخصية الأردني والفلسطيني على بعض أقوال الفقهاء بوجود إجابة الزوج لطلب الخلع وهو اتجاه موجود في الفقه الإسلامي كما بينته سابقاً.

رابعاً: الراجح في أقوال الفقهاء من حيث قوة الدليل هو القول باستحباب إجابة الزوج لطلب الخلع من زوجته ولا يملك أحدٌ على إجباره على ذلك وهو قول الجمهور، وبهذا فإن التعديلات القانونية خالفت الراجح المقدم فقهاً من وجهة نظر الباحث. خامساً: لولي الأمر الأخذ بأحد الاتجاهات الفقهية في المسائل الخلافية، لكن هذا منوط بالمصلحة التي يقدرها ولي الأمر بعد التشاور مع أهل الاختصاص، إذا كانت مصلحة حقيقية بضوابطها، وقد بينت سابقاً أن المصلحة في عدم إجبار الزوج على إجابة طلب الخلع وقد برهنت على ذلك.

سادساً: لا بد من تفعيل الطرق الأخرى المعالجة للمشاكل الزوجية: كتقوية الوازع الديني، والتوعية الشاملة قبل الزواج ببرامج مختصة الزامية، تخفيف العوائق الادارية والتنظيمية في قضايا الشقاق والنزاع لسرعة الفصل في المشكلات الزوجية وغيرها من الأساليب التي تغني عن إجبار الزوج على الخلع الذي لا يأتي بخير كما يرى الباحث، وفي هذا القدر كفاية والله تعالى أعلم ورد العلم إليه أسلم.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

بعد أن انتهيت من عرض مادة البحث في المباحث الستة السابقة، فإنني أضع في هذه الخاتمة أهم النتائج والتوصيات، وفيما يأتي ذكر لأهم هذه النتائج:

أولاً: أن المعنى اللغوي والإصطلاحي للخلع يرتبطان ارتباطاً وثيقاً؛ وهذا الأمر قد حدى بكثير من الفقهاء بالاكْتفاء بالتعريف اللغوي دون الاصطلاحي.

ثانياً: أنه لا يوجد للخلع أي دليل صريح يدل على وجوب الإجبار فيه على الزوج من قبل القاضي أو ولي الأمر.

ثالثاً: أنه لا يجوز طلب الخلع إلا إذا وجدت مبررات تصل بالزوجة إلى حد الكفر بمعناه الحقيقي أو كفران العشير المؤدي إلى الخروج على أوامر الدين أو الخروج على حدود الله.

رابعاً: أن جمهور العلماء على إباحة أو استحباب إجابة الزوجة إلى المخالعة، إلا قلة منهم ذهبوا إلى وجوب الإجابة.

(1) ديوان قاضي القضاة الفلسطيني على الموقع المعتمد الخاص به: <http://www.kudah.pna.ps>

خامساً: ليس للإمام أن يتدخل ويصدر قانوناً عاماً يلزم فيه الأزواج على إجابة المخالعة عند طلب الزوجة ذلك للمبررات المتقدمة فيما يراه الباحث لعدم وجود المصلحة الراجحة في ذلك كما بينت سابقاً.

سادساً: القانون الأردني سمى الخلع القضائي بالتفريق مقابل الافتداء، بينما سمي في القانون الفلسطيني بالخلع القضائي، إضافة إلى أن القانون الأردني وسع مجال الخلع القضائي ليشمل التفريق قبل الدخول وبعده، بينما القانون الفلسطيني قصر الحق في التفريق قبل الدخول.

وفي ختام هذا البحث أوصي بما يأتي:

أولاً: على الدول العربية أن لا تتجر وراء معطيات الحداثة التي تدعو إلى مساواة المرأة مع الرجل في كل شيء حتى في حقوق عقد الزواج والطلاق؛ فالمساواة لا تعني دائماً العدل.

ثانياً: على العلماء والدعاة والجهات الرسمية تفعيل منحي الوقاية بالتربية الإيمانية والتوعية الحقة، تعميق الشعور الديني والخوف من الله تعالى لدى الأزواج وتحذيرهم من ظلم زوجاتهم وإكراههن على البقاء معهم رغم وجود النفرة والبغضاء بينهما، وربما تفعيل ذلك على شكل برامج ملزمة للمقبلين على الزواج سيكون أفضل من منحي العلاج عند وقوع المشكلات.

ثالثاً: في القضاء ملجأ للمرأة المظلومة لطلب الفرقة مع الحفاظ على كامل حقوقها بدلاً من المخالعة التي ستفقد فيها كثيراً من الحقوق، فلا بد من التوعية في ذلك لجميع الأطراف ليعرف كل طرف حقوقه وواجباته.

رابعاً: على القضاء أن يراعي ظروف كل قضية على حده، وأن يبسط الإجراءات التي تحول دون إقدام النساء على رفع قضايا الشقاق والنزاع، وربما تقام دراسات وبرامج في هذا المنحى.

وفي الختام نحمد الله - عز وجل - أن كتب لنا التوفيق في هذا العمل، حتى انتهينا إلى الغاية، ونستغفره ونتوب إليه من كل خطأ وزلل، وصلى الله على سيد الأوليين والآخرين، قائد الغر المحجلين، رسول رب العالمين، محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

1. البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة- جامعة دمشق، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1987م.
2. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الاقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.
3. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.
4. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، مطبوع مع عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذي لمحمد ابن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.
5. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن قاسم العاصمي.
6. جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، 1967م.
7. جمعة، علي محمد، بحث عن الخلع، بنك الفتوى على موقع www.islamonline.net.
8. الجويني، عبد الملك بن عبدالله، الغيائي غياث الأمم في التياث الظلم، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003م.
9. حامد، حسان حسين، ما حكم الخلع في الإسلام؟، بنك الفتوى على موقع www.islamonline.net.
10. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي السبتي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1993م.
11. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.
12. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن احمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.
13. الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، عني بترتيبه السيد محمود خاطر.
14. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي الدمشقي الحنبلي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1994م.
15. ابن رشد، محمد بن احمد بن محمد بن احمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق ماجد حموي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1995م.
16. الزحيلي، وهبة، التفسير المنير، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1991م.
17. الزبياري، عامر سعيد، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م.
18. زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ط1، 1993م.
19. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بم محجن البارعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، المطبعة الأميرية الكبرى الأميركية، بولاق- القاهرة، ط1، 1313هـ.
20. سابق، سيد، بحث عن الخلع، بنك الفتوى على موقع www.islamonline.net.
21. السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م.

22. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار الشوكاني، بعناية وهبة الزحيلي، دار الخير، دمشق، بيروت، ط2، 1998م.
23. ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، عناية مختار الندوي، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، 1986م.
24. الصاوي، أبو العباس احمد بن محمد الخلوتي، لغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، دار المعارف.
25. الصنعاني، محمد ابن اسماعيل، سبل السلام، بتعليق محمد عبد العزيز الخولي، دار الأرقم، بيروت.
26. الطبري، ابن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ضبط عصام الحريستاني وبشار معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
27. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1992م.
28. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد المالكي، الاستنكار، بعناية سالم عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2000م.
29. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م.
30. العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، بيروت، 1994م.
31. العسقلاني، احمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية، بإخراج محب الدين الخطيب.
32. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1989م.
33. العوا، محمد سليم، حول مشروع قانون الأحوال الشخصية المصري، مقال مطبوع في موقع www.islamonline.net.
34. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير في شرح الغريب الكبير، المكتبة العلمية.
35. ابن قدامة، عبد الله بن احمد بن محمد، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر، القاهرة، ط1، 1989م.
36. القرضاوي، يوسف، بحث عن الخلع، بنك الفتوى على موقع www.islamonline.net.
37. قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، أحمد البرلسي عميرة، حاشيتان قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي، دار الفكر، بيروت، 1995م.
38. مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبجي المدني، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، 1985م.
39. المرदाوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2.
40. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

41. المُطَرِّزي، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي، المغرب في تعريف المعرب، دار الكتاب العربي.
42. ابن مفلح، محمد، الفروع، مراجعة عبد الستار فراج، عالم الكتب، بيروت، 1967م.
43. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف و الشؤون والمقدسات الإسلامية- الكويت، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1404هـ- 1427هـ، ودار الصفوة، مصر، ط1، وطبعة وزارة الأوقاف، ط2.
44. الموصللي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق وتعليق ومراجعة الشيخ زهير عثمان الجعيد، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.
45. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
46. الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، تقديم مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط3، 1994م.
47. النسفي، عمر بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان، طلبة الطلبة، دار الطباعة العامرة.
48. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير شرح الهداية، دار الفكر.
49. ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النفائس، عمان، الطبعة الثالثة، 2005م.